

## #درس\_منهج\_السالكين - الطهارة 2 / 4 د. - عبدالله بن منصور

### الغفيلي

عبدالله الغفيلي

سجد الله بالقسط. لله رب العالمين. والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للناس اجمعين اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. ايها الاخوة في الله كنا شرعننا في الاسبوع الماضي في هذا الدرس منهج - 00:00:00 سالكين والنية باذن الله تعالى معقودة على انجاز هذا الكتاب في هذا الفصل الدراسي. آآ فيما يقارب عشر درسا. ولذلك سنسلك كما فعلنا في الاسبوع الماضي مسلك الاختصار ما امكن. وستكون العناية - 00:00:40 متركزة على ما يتعلق تصوير المسألة والاستدلال بها وذكر ما يمكن ذكره من ضوابط او قواعد او اصول الباب او اصول الباب. اه اذا اه ليس التطلب هنا الاتيان على جميع مسائل الابواب. وانما - 00:01:00 باذن الله تعالى يعني ذكر لابرز المسائل ومما امتاز به هذا المختصر كما سبق ان بينا انه اعتنى بذكر ابرز المسائل التي آآ يحتاجها الناس في في واقعهم. ولذلك كفانا المؤلف آآ يعني عناء اختيار مسائل او تقدير - 00:01:20 او تأخير او اضافة او حذف ما يحتاج اليه. وان كان آآ ربما يعني يتطلب الامر احيانا اضافة بعض المسائل لا سيما التطبيقات المعاصرة كنا اخذنا ما يتعلق بكتاب المياه انتقلنا بعد - 00:01:40 وذلك الى الانية ثم ايضا اه فرضنا من كتاب الاستنجاء واداب قطاء الحاجة. هذه ثلاثة ابواب اليوم يعني ان شاء الله تعالى آآ نأتي على شيء من مراجعة هذه الابواب على عجل ثم نأخذ باب - 00:02:00 وذلك الى النجاسة وكذلك باب آآ صفة الوضوء ثم ان شاء الله تعالى سنحاول الاتيان على المسح على الخفين ولو تركنا شيئا منه يتممه في الاسبوع القادم مع باقي كتاب الطهارة. انتوا طلبتو منكم النظر اه في اه اختيار - 00:02:20 الراء آآ يعني ماهية الدرس الرابع والأخير في الثالث تقريرا من ذي الحجة هل تريدون ان يكون آآ اه في كتاب المناسك ام نواصل في كتاب الصلاة؟ انا امل من الاخوة اه في الجامع هنا ان - 00:02:50 يعني اه فيه ورقة تدور ولا لا؟ طيب جيد. اذا اه جيد انه اه توضع خانة في هذه الورقة اه لابداء رأيك او امام اسمك يعني اه ممكن تشير مثلا او تكتب اه باشارة يسيرة مثلا - 00:03:10 حج لأفهم من هذا انه يعني سيتحول الدرس الرابع الى اه كتاب المناسك بدل ان نواصل الطهارة فنشرع من بعد صلاة المغرب ونفرغ ان شاء الله تعالى قبل الساعة العاشرة بمناسبة يعني قرب ذلك من - 00:03:30 الحج سواء كان منا الحاج او لم يكن بذلك مما احيانا يكون فيه نوع من التعزيز فهم المسائل وتطبيقاتها قد تكون العناية متضادة اه في تلك الايام بمسائل الحج. وهذا مما يفيد طالب العلم انه في ايام الموسم في رمضان - 00:03:50 مثلا يعني بكتاب الصيام والزكاة في ايام الحج عشر ذي الحجة يعني بدراسة كتاب المناسك حتى ولو كانت له الدراسة السابقة لكننا مراجعة مثل تلك الابواب الفقهية في مواسمها اه تشحون له الهمة ويستفيد منه الطالب لا سيما مع - 00:04:10 التكرار فانما يكون وسوك العلم بتكرار المسألة وتعمق تصويرها. اه ما يتعلق اذا اشروا في الورقة ومن لم يسجل اسمه كذلك يسجل لان الاخوة في المركز يكونون قاعدة بيانات يتواصلون معكم فيما يتعلق - 00:04:30 بالدرس او ما مثله من برامج التأصيل العلمي لمن شاء. اه اخذنا ما يتعلق بكتاب اه الطهارة ذكرنا قاعدة في المياه وقلنا المياه على كم

نوع المياه على كم نوع يا اخوة - 00:04:50

ايوه يا شيخ سم المياه على نوعين نعم المياه اما ان تكون آآ طهور او نجس يعني النوع الاول الطهور وصفته ماذ؟ الطهور؟ لم يتغير جميل يعني هو الباقي على خلقته الذي لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه بنجاسة تحدث في كذا طيب - 00:05:10  
هذا الطهور حكمه ماذ؟ يرفع الحدث جيد طيب النوع الثاني النجس. ايش رابط النجس؟ ها يا اخوة نعم. وما تغير لونه او طعمه او ريحه تحدث فيه آآ الطيب هناك نوع ثالث وهو الطاهر وهو - 00:05:40

فما الفرق بين الطاهر والطهور؟ وهذا على المذهب وان لم يكن المؤلف اشار اليه لكن اشرنا اليه لانه الاكثر درسه وسيدوم حتى يزول الالتباس. الطاهر نعم الطهور نعم الطاهر الطاهر في نفسه غير مطهر غير وهو الطهور تغير بطيه جيد اذا - 00:06:10  
طاهر هو آآ يعني حكمه الذي يفترق به عن الطهور انه لا يرفع الحدث لا يرفع الحدث. مثاله ماذ؟ ها؟ مثال الطهور. ما غير نعم بمعمازج احسنت ما تغير بمعمازج. طيب اه ذكرنا ان هذا او جاوبنا على هذا - 00:06:40  
ان انه آآليس في الماء الا نوعان طهور ونجس وذكرت الفاصل بينهما بين الطهور والنجس. ما هو؟ الفاصل بين الطهور والنجس ها؟  
التغير احسنت بالنجاسة. ان لم يتغير بالنجاسة يكون - 00:07:10

يكون ايش؟ طهورا. يكون طهورا. فاذا اما ان يتغير من فيكون نجسا او لا يتغير فيكون طهورا اما القسم الثالث وهو الطاهر المتغير بطاهر معمازج او اليسير المستعمل في رفع حدث عند المذهب فيقال بان الراجح في ذلك انه - 00:07:40  
اما الا يغلب المغير على اسم الماء فيبقى الماء طاهرا. اذا ما غالب المغير النمازج هذا هذا العنصر الذي دخل على الماء ان لم يحول الماء من كونه ماء الى مادة ثانية مثل لبن - 00:08:10

او عصير فانه يبقى على حكمه وهو الاصل في كونه طاهر مطهرا. فان غالب وغير من وصف الماء فنقوله عن اسمه فيكون عندئذ ماذ؟ فيكون نوعا خيرا الماء اصلع وبالتالي ما يدخل في انواع الماء اذا انواع الماء اما طهور واما نجس والفرق بينهم - 00:08:30  
الله هو التغير بالنجاسة واما ما عده بعض الفقهاء طاهرا غير مطهر فنقول هذا لا يخلو ان يكون تغيره بمعمازج قال ابا وابن اخرجه عن صفتة التي هو عليها فهذا قد خرج من الماء اصلا. ولا يعد ماء - 00:09:00

مثل تسميه لبن تسميه شاي تسميه عصير. هذا لا يرفع الحدث. او يكون باقيا على صفة الماء فتغيره اذ لم ينقوله عن صفة الماء لا ينقوله عن الطهور ولا يؤثر في رفع الحدث - 00:09:20  
لان مياه الارادية وكثير من المياه التي تنزل من السماء تتغير بالطين نحو ذلك من ما يمازجها ومع ذلك قد ثبت الاجماع برفعها للحدث.  
فاذا تبقى على حكمها وهو انها - 00:09:40

طاهرة مطهرة ومنه تعلم انه لا آآ اقسام الا هذين القسمين الطهور والنجس وما عداهما فاما ان يدخل في احدهما او يخرج من الماء كله في الانية ذكرنا او ذكر المؤلف في الانية مسألة واحدة. وهي نعم - 00:10:00  
كيف؟ جميع الاوعية جائزة ومباحث للتطهير وغيرها الا باب الفضة او ان يكون جيد. اذا المؤلف ذكر مسألة وهي اهم المسائل انه جميع الاواني مباحة. وعليكم السلام ورحمة العفو طيب العفو - 00:10:40

صفر اربعة اربعة فرد لو يبادر الاخ عشان ما نؤخر الله يحفظ اخانا الله يرضي عليكم. فان كان من احد اموا المبادرة اه اذا مسألة الاواني جميع الاواني مباحة المؤلف بهذا جواز استعمال واتخاذ - 00:11:10  
كل الاواني من جميع الاصناف من جميع الناس. بمعنى انه لو كان الخشب او كان الاناء من نحاس آآ او كان الاناء مملوكا لمسلم او كان فانه مباح ما لم تعلم نجاسته. وهذه القاعدة قائمة على قاعدة قررها المؤلف وهي القاعدة التي - 00:11:50  
قبلها الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة وقد سبق الاستدلال عليها قد بين للمؤلف هنا ان المستثنى هي انية الذهب والفضة انية الذهب والفضة للنص لا تشرب في انية الذهب والفضة آآ - 00:12:20

ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا لكم في الاخرة. ويدخل في هذا ما كان فيه شيء منها الا اليسير من الفضة للحاجة وذلك لحديث آآ انس المتقدم وهو قوله او وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ها اخذ مكان الشعب - 00:12:40

كسر الموجود في الاناء سلسلة آآ من فضة. النصوص عليه في الحديث هو الاكل والشرب ويقاس عليه سائر الاستعمالات. وهذا قول عامة اهل العلم ذكرنا من المسائل ما يتعلق استخدام ملاعق - [00:13:10](#) الفضة او الذهب المطلية. ذكرتها او لم اذكرها لا ادري لكن اقول ان هذه مسألة من المسائل النازلة وهي للاسف منتشرة كثيرا لا سيما في قاعات الفنادق الافراح ولذلك يقال في هذه المسألة ما قرره المؤلف هنا ان ما فيه شيء منهم - [00:13:40](#) يعني من الذهب والفضة ولو كان يسيرا فيحرم الاكل به. ومن ذلك ما كان مطليا بهما اما الملون من غير ان يكون فيه ذهب ولا فضة وانما لون ذهب او فضة فهذا لا - [00:14:10](#)

تؤثر بعد ذلك ننتقل الى ما يتعلق بباب الاستنجاء واداب قضاء الحاجة. انبه هنا على انه ان شاء الله تعالى انا اختصرت في اه يعني المراجعة لاننا نعتزم الاسبوع القادم باذن الله توزيع اسئلة آآ وتكون الاجابة عليها على نفس الورقة لمن شاء. من اراد - [00:14:30](#) انه يعني يدخل في البرنامج اللي هو برنامج الظبط. فسيتم توزيع اسئلة على الجميع شاملة لجميع كتاب الطهارة. والدرس الاخير يعني ان تكون الاجابة عليه لمن هو متابع في الدرس نفسه. والاجابات غالبا هي اجابات اختيار من متعدد او صح وخطأ - [00:15:00](#) لانها تقضي سرعة الاجابة وهي غالبا تقسيس مستوى يعني واتقانك للمادة وتفيدك يعني من خلال توصد ثم ايضا اه ترسل لك اه درجة اه الاختبار وهذا اكرر لمن شاء الدخول فيما يسمى بالاجتياز. اما من اراد البقاء على الحضور فقط - [00:15:20](#) وهمما برنامجان يعني في الدرس فيمكنه ان لا اه اه يجيب او الا يسلم او يأخذ الاسئلة ويجيب بنفسه كما شاء القصد نعین اه بعضا على ضبط ومراجعة المادة العلمية وان تكون الاسئلة ايضا محددة لكثير من المسائل التي قد تغيب عليك اثناء المراجعة الان - [00:15:40](#)

نشرع مع اقاربنا في المتن الذي نحن في صعدة تفضل يا شيخ. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله اجمعين فهذا هو المجلس الثاني في التعليق على منهج السالكين للامام السعدي رحمه الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام فصل - [00:16:00](#)

ازالة النجاسة والاشياء النجسة. ويكتفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل. لان يشترط في جميع غسل النجاسات عددا الا في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع غسلات. احداها بالتراب في الحديث المتفق عليه [00:16:20](#) -

اشياء نجسة بول ادمي وعدرته والدم الا انه يعفى عن الدم اليسيير. ومثله الدم المسقوط من الحيوان المأكول دون الذي يبقى في اللحم والعروق فانه ظاهر. ومن النجاسات بول وروث كل حيوان محرم اكله. والسباع كلها نجسة. وكذلك الميتات - [00:16:40](#) الا ميته الادمي وما لا نفس له سائلة والسمك والجراد لانها ظاهرة. قال تعالى حرمت عليكم الميته والدم هي وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا. وقال احل لنا ميتتان ودمان. فاما - [00:17:00](#)

ميستان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبده والطحال رواه احمد وابن ماجه. احسنت. هذا الفصل هو فصل في النجاسة وقد قدمه المؤلف لصلته بقضاء الحاجة وذلك ان الطهارة نوعان رفع للحدث وازالة - [00:17:20](#)

الخبيث فلما فرغ من الحديث عن ما يتعلق برفع الحدث وسيأتي ايضا على صفة هذا الرفع في باب الوضوء انتقل الى ما يتعلق بازالة الخبيث الصلة هنا واضحة والفرق بين رفع الحدث وبين ازالة الخبيث اشتراط النية في - [00:17:50](#)

الثاني لان الاول عمل وانما الاعمال بالنيات بينما الثاني ترك فيحصل مجرد الترك سواء كان فيه نية او لم يكن وهذا مذهب الائمة الاربعة وهو عدم اشتراطها لازالة النجاسة مع اشتراطها لرفع الحدث - [00:18:20](#)

والحنابلة يذكرون هذا الباب في اخر كتاب الطهارة. قبل الحبيب قال المؤلف ويكتفي في غسل جميع النجاسات على البدن او الثوب او البقعة او غيرها نزولا عينها عن المحل. لان الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عددا - [00:18:50](#) في نجاسة الكلب. هنا المؤلف يقعد قاعدة في تطهير النجاسات وهي زوالها عن محلها بكل ما يزيلها كاف في تطهيرها. وهو ان زوالها عن محلها بكل ما يزيلها كاف في تطهيرها وهذه القاعدة تفید عدم اشتراط النية - [00:19:20](#)

لان المقصود هو ازالة النجاسة عدم اشتراط العدد لان المراد الازالة باي عدد كان عدم اشتراط الاداة لان الازالة تكون او تقصد باي اداة كانت يعني في سواء كان ذلك بالماء او لم يكن. فإذا القاعدة في تطهير النجاسات - 00:20:00

تحقق ذلك بكل ما يزيلها. بكل ما يزيلها. ولذلك قال تكفي في غسل جميع النجاسات على البدن او التوب او البقعة او غيرها ان تزول عينها عن المحل والممؤلف في قوله ويکفي في غسل جميع النجاسات على البدن او التوب او البقعة - 00:20:30

سيروا الى ما له صلة بالصلة لان هذا الكتاب اللي هو الطهارة انما شرع تقدمة صلة وتحقيقا لشرط التطهير لادائتها. قال ان تزول عينها عن حل لان الشارع لم يشترط في غسل جميع النجاسات عددا فا - 00:21:00

لم يرد تحديد عدد في غسل النجاسة الا في نجاسة الكلب وما عادها باق على الاصل كما في يغسل من بول جارية ويرش من بول الغلام في الفصل هنا مطلقا. وكما ايضا جاء في حكم دم الحيض - 00:21:30

والبول وهو الغسل من غير تحديد بعدد. ولان غسل النجاسة لم يحتاج الى نية فلا يحتاج ايضا الى عدد ولانها لو زالت باي عدد بامكان حصل المقصود ولو كان ثم عدد فلم تزول به لوجبت الزيادة - 00:22:00

صدمنا هذا على عدم اشتراط العدد. اعيد لانه لو كان ثم عدد ولم تزول النجاسة به لوجدت الزيادة فدل ذلك على ان المقصود ليس العدد وانما هو الازالة. وهذا هو الذي قرره المؤلف هنا وهو الراجح خلافا لمن اشترط عددا استدلالا بحديث - 00:22:30

في ابن عمر امرنا بغسل الانجاس سبعا فهو حديث ضعيف لا تقويم به حجة. وقد كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا آآيرشون شيئا - 00:23:00

من ذلك وهذا دال على ان زوال النجاسة تزيل كان كاف سواء كان ذلك بمكاثرتها بالماء او ظهرت بالشمس والريح ونحوها كما في مثل هذا الحديث قال ان في نجاسة الكلب فاشترط فيها سبع - 00:23:20

اه غسلات او غسلات احدها بالتراب. الدليل على هذا حديث ابي هريرة المشهور ظهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب. ففيه النص على اشتراط العدد في غسل - 00:23:50

النجاسة وهذا النص دال على التحديد وظاهره ايضا وجوب كون احدى تلك الغسلات بالتراب. كما ان ظاهره اختصاص الكلب دون دون غيره من الحيوانات ولو كانت اشد منه آآفي الحكم كالخنزير - 00:24:20

مثلا وهذا هو مذهب جمهوري اهل العلم فذكر الكلب وتحديد الغسلات امر شرعي يجب الوقوف عليه عرفنا علته او او لم نعرفها ويلتحقوا الولو والله اعلم البول والغائط فهما من باب - 00:24:50

اولى قال والاشياء النجسة؟ المؤلف لان سيعدد الاشياء النجسة فيقول بول الادمي وعذرته وهذا نجسان بالاجماع ويدل على ذلك مثل قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط فهما ناقضان من نواقض الوضوء. وذلك دال على نجاستهما. قال والدم - 00:25:20

الدم ايضا من النجاسات التي تجب ازالتها او على المتطهير والاصل فيه قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحما الخنزير الاية يمكننا تقسيم الدم الى الاقسام التالية. القسم الاول - 00:26:00

النجس بالاتفاق وهذا يصدق على الدم المسفوح وهو ما يكون عند ذبح المذكاة خارجا عنها ومنه ايضا الخارج من السبiliين يعني الدم الخارج من السبiliين ومنه كذلك دم الحيوان غير المأكول. فهذا النوع من النجس من الدم نجس بالاتفاق - 00:26:30

يجب ازالته على المتطهير. النوع الثاني الطاهرة بالاتفاق وهذا منه ما كان باقيا في عروق الحيوان ما كان باقيا في عروق الحيوان مكان في الذباب ونحوه من الحشرات النوع الثالث دم الادمي غير الخارج من - 00:27:10

السبiliين وهذا النوع اكثر اهل العلم على نجاسته وقيل بظهوره والحكم بالنجاسة لعموم الدليل كالمتقدم قبل قليل انما حرم عليك الميت والدم وقد سئل الامام احمد عن ذلك فقال الدم لم يختلف الناس فيه - 00:28:00

والقبح قد اختلف الناس فيه. اما من قال بظهوره فإنه بنى ذلك على الاصل في الاشياء الطهارة وقال قد كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلون تجي راحاتهم في المعارك فلا يسلمون من دم مما يدل على عدم نجاسة - 00:28:50

الممؤلف هنا قال الا انه يعفى عن الدم اليسيير يعني عن الدم اليسيير من الحيوان الطاهر في الحياة اذا اصاب البدن سنة او الثياب او

الفرشة ونحوها. وما يدل على العفو عن اليسير القاعدة الشرعية - 00:29:20

ان المشقة تجلب التيسير فلا يكاد الناس يسلمون من يسير الدم من جرح وبثر ونحوه وايضا يدل على هذا ما ذكرت عائشة رضي الله عنها قالت كانت احданا او ما كان لاحداننا الا ثوب واحد تحضر فيه فاذا اصابه شيء من الدم - 00:29:50

قالت بريتها فقصتها بظفرها. اذا هو يزال هذا الدم بالظفر مع شيء من الريق وهذا غالبا لا يسلم من بقاء يسير منه. يقول ابن قدامة في المغني تعليقا على مثل هذا الاثر ان هذا دال على العفو عنه. لان الريق لا يظهر به وينتجس - 00:30:20

به نصرها وهو اخبار عن دوام الفعل يعني انهم كانوا على هذا بشكل متكرر وهذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصدر الا عن امره وفي هذا قاعدة ان الفعل اذا كان معتادا - 00:30:50

في زمن النبوة فالاصل ان تكراره من غير نكير تشريع على جوازه قال ولانه قول من سميمنا من الصحابة وقد سمي ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وجابر وغيره ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون اجماعا. وهذا من طرق ابن قدامة رحمة الله تعالى - 00:31:10  
انه اذا اشتهر الامر ولم ينكر في زمن النبوة فيكون عنده من قبيل الاجماع السكوت لان الاجماع منه ما هو اجماع قولي ومنه ما هو اجماع والقوي يطل على اتفاق قول المجتهدين. على مسألة - 00:31:40

اما الاجماع السكوت فيقوم على اتفاق امساك المجتهدين عن القول في المسألة. فلما ما امسك الصحابة عن القول في هذه المسألة دل هذا على انه جائز لانه لو كان حراما لانكروه. اذ كيف لا ينكرون المنكر وهو واجب عليهم - 00:32:10

ويؤيد هذا المعنى ما يتعلق بالدم اليسير كما ذكرنا انه يغلب آآ او يشق التحرز علم. تقول عائشة لو حرم الله قليلا الدم لتبعد الناس ما في العروق. ولقد كنا نطبخ اللحم والبرمة تعلون الصفرة. يعني حتى ما يكون من طعام الناس لا يسلم من شيء من دم الحيوان - 00:32:40

المأكول لكنه لما كان ذلك يسيرا كان طاهرا غير آآ مؤثر قال ومثله الدم المسفوح من الحيوان المأكول. ومثله الظمير هنا الاصل فيه ان يعود على اقرب مذكور. وهو قال والدم الا انه يعفى عن الدم اليسير. ومثله كان - 00:33:10

المراد يعني من المغفو عنه كالدم اليسير. الدم المسفوح من الحيوان المأكول الا انه ليس هذا المراد وانما اراد المؤلف هنا اعادة الظمير على اصل الجملة واصلها الدم. والعفو عن الدم اليسير جاء على سبيل الاستثناء واتبع. اذا ومثله يعني - 00:33:40

مثل الدم النجس الدم المسفوح من الحيوان المأكول. هذا تفصيل الان للحالات الثلاث هذا التي ذكرناها وهذا دليله قوله تعالى قل لا جد فيما اوحى الي محربما على مطاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحـا. وهو كما ذكرنا الدم - 00:34:10  
الجاري الذي يخرج من الحيوان عند ذبحه. قال دون الذي يبقى في اللحم والعرض فانه طاهر لما تقدم قبل قليل من مشقة التحرز منه ولانه ايضا لم ينكر مثله - 00:34:40

هذا جار على قاعدة الشريعة في العفو عن اه ما كان انا مثل ذلك. قال ومن النجاسات بول بول وروث كل حيوان محرم اكله الثالث من النجاسات بول وروث الحيوان المحرم اكله وهذا مثاله - 00:35:00

الحمار مثلا الكلب القط كل هذه مما حرم اكلها فيكون عندئذ كلها وروتها محربما. والاصل في هذا ما جاء من حديث ابن مسعود ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائب فامرني ان اتىه يقول بثلاثة احجار فوجدت حجرا - 00:35:30

طيب والتمس الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيتها بها فاخذ الحجرين والقى الروثة يقال هذا ريس والمراد بالروثة هنا الرجيع ويكون غالبا رجيع للحافل كالبغل والحمار والركس هنا هو النجس - 00:36:00

هل يلتحق بهذا عرقها ولعابها ان تكون النجاسة مقصورة على بولها وروتها كما يفهم من كلام المؤلف رحمة الله تعالى انا المؤلف هنا نص على البول والروث ومفهومه ان ما - 00:36:30

احداهما باق على قاعدتنا. استصحاب القواعد مهم جدا في التطبيق. ما هي القاعدة احسنت الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. اذا ما كان من عرق او لعاب هذه حيوانات فهو طاهر ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ركوبهم لتلك الحيوانات - 00:37:00

كالخيول والبغال والحمير من غير تحرز من عرقها ولعابها ولو كانت نجسة لوجد البيان اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة مع كثرة مماسة تلك الحيوانات من الناس لا يجوز. قال - 00:37:30

كلها نجسة. يراد بالسباع كل ذي مخلب من آآ الطير وكل فينا وهذه الجملة تقيد ان تلك السباع كالنمور والأسود والرئاب والكلاب حتى هي من السباع نجسة واطلاق المؤلف هنا في قوله كلها نجسة - 00:37:50

ليشمل انواعها واجزاءها. انواعها كما ذكرنا من الحيوانات كل ذي نخلة وكل ذي نام. واجزاءها فيشمل البول والروض والعرق واللعاب. وان كانوا قد اختلفوا في السؤر الاصل في تحرير او في نجاسة السباع حديث القلتين. حديث القلتين حدث - 00:38:30

ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون في الفلات وما ينوبه من السباع. والدواب فقال اذا كان الماء علتين لم يحمل الخبث. والحديث عند اصحاب السنن - 00:39:00

وان كان قد ضعفه بعضهم الا انه كما قال شيخ الاسلام اكثرا اهل العلم بالحديث على انه حديث حسن يحتاج به. طيب ايش وجه الدالة من على فرض ثبوته وصحته؟ ايش وجه الدالة - 00:39:20

من على جميع السباع نجسة. سئل عن الماء يكون في الفلات وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. سم يا شيخ. هم. طيب ثم نزل هذا على كون تلك السباع نجسة. ايوة - 00:39:40

جيد اه يعني لو كانت السباع طاهرة لم يحده بالقلتين فقوله اذا كان الماء قلتين وهم مقدار كثير قد بیناه في الاسبوع الماضي فانه آآ يدل على ان السباع نجسة لانها لو كانت طاهرة ما احتاج الى ان يحدهم الماء الكثير - 00:40:20

قال وكذلك الميتات الا ميّة الادمي. كذلك الميتات يعني كل الميتات نجسة. هذه القاعدة ايش الدليل على هذا؟ دليل الدم. حرمت عليكم الميّة والدم. والتحرير هنا ليس للاكل فقط بل هو دال على كونها غير طاهرة. ولذلك حرم عقلها فكل الميتات محمرة واستثنى المؤلف - 00:40:50

منها اربع. استثنى المؤلف منها اربع. الاولى قال ميّة الادمي. ميّة الادمي ادمي فميّة الادمي لا تنحس. والادمي طاهر حيا وميتا ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ ان المؤمن لا ينحس - 00:41:20

الحق اهل العلم به وهو المذهب عندنا وهو ما يفهم من كلام المؤلف كيف؟ لانه قال الادمي الحقاء الحقوا به الكافر. فقالوا المؤمن والكافر وذلك لحرمة الادمي وتكرير الله له لقد كرمنا بني ادم. ومن تكريمه ان يكون طاهرا في الحياة - 00:41:50

الممات قال وما لا نفس له سائلة وهذا ما ليس له ذنب في الذباب والبعوض آآ ما كان مثلها من الحشرات فاذا وقعت في الماء فانه هنا ينحس ودليله حديث ابي هريرة الشهير اذا وقع الذباب في اناة احدهم فليغمض - 00:42:20

فلو كان الذباب نجسا لما كان التطهير بغمضه مع كونه نجا مما يدل على طهارته. قال بعد ذلك والسمك والجراد لانها طاهرة. وذلك لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان. فاما الميتتان - 00:42:50

فالجراد الحوت واما الدمان فالكبده والطحال والحاديـث عند احمد وابن ماجه كما قال المؤلف هنا وقد صححه الالباني كما صححه الشيخ ابن باز ايضا رحّمهم الله جميـعا وله حـكم الرفع. قال واما ارواح الحـيوانـات المـأكـولة - 00:43:20

وابوالها فهي طاهرة. ارواح الحـيوانـات قد تقدم اـنـرـوـاـتـ الـحـيـوـانـاتـ. مـحـرـمـ الـاـكـلـ نـجـسـ لـكـنـ الـمـؤـلـفـ وـهـذـاـ مـنـ دـقـتـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ ذـاـكـ المـوـضـعـ روـثـ الـحـيـوـانـ مـبـاحـ الـاـكـلـ وـذـكـ لـانـ حـكـمـهـ مـخـتـلـفـ وـكـانـ اـذـ ذـاـكـ يـعـرـضـ اـنـ انـ النـجـسـاتـ فـلـمـ - 00:43:50

ما جاء الى عرـظـ الطـاهـرـاتـ ذـكـ اـرـوـاـتـ الـحـيـوـانـاتـ الـمـأـكـوـلـةـ وـابـوالـهاـ كـالـاـبـلـ مـثـلـاـ وـالـغـنـمـ وـنـحـوـهـاـ فـانـهـاـ وـهـذـاـ قـوـلـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـاـصـلـ فيـهاـ حـدـيـثـ اـنـسـ لـمـ اـهـ اـجـتـوـيـ قـوـمـ الـمـدـيـنـةـ فـاـمـرـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـشـرـبـواـ مـنـ اـبـوـابـ - 00:44:20

وـالـبـانـهـاـ مـنـ اـبـوـابـ الـاـبـلـ وـالـبـانـهـاـ. لـلـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـلـوـ كـانـ نـجـسـةـ لـمـ يـؤـمـرـواـ بـشـرـبـهـاـ وـاـيـضاـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ طـهـارـةـ روـثـ آآ اـبـوـانـيـ فـيـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آآ بـالـصـلـاـةـ فـيـ مـرـابـضـ الـغـنـمـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ آآ اـبـيـ هـرـيـرةـ - 00:44:50

فـيـ مـرـابـضـ الـغـنـمـ صـلـواـ فـيـ مـرـابـضـ الـغـنـمـ. وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ رـابـظـ الـغـنـمـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ روـثـهـاـ وـلـوـ كـانـ نـجـسـةـ لـمـ فـازـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـهاـ. طـيبـ واـصـلـ يـاـ شـيـخـ. وـمـنـيـ الـادـمـيـ طـاهـرـ كـانـ النـبـيـ - 00:45:20

صلى الله عليه وسلم يغسل غطبه ويفرك يابسه وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النطح. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي. واذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يضر بقاء - 00:45:40

باب صفة الوضوء مني ادمي طاهر هذه من - 00:46:00

الطاهرات التي ذكرها المؤلف في باب ازالة النجاسة وذلك صلة الولي بالنجاسات حيث يخرج من اه السبيل والاصل فيما خرج من السبيل ان يكون نجسا ولذلك وقع الخلاف في المني فمن اهل العلم من يرى نجاسته وان كان المذهب - 00:46:20

وهو ما اختاره المؤلف هنا اه طهارته وذلك لحديث عائشة تقول كنت اغسل الجناة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء في ثوبه وتقول ايضا في رواية مسلم - 00:47:00

قد رأيتني أحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى. يابسا وهذا ايضا جاء فيه لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا فصل 20:47:00

وكل الروايات في الصحيح لو كان المني نجسا ما اكتفت فركه ولا بحكه بظفرها ويمكن هنا ايضا ان يقال انه يتصل بالمني ذكره مع ذكر المني فهما ثلاثة انواع غير البر. اما البول فمعنون وهو - 00:47:40

سائل ابيظ غليظ يميل الى صفرة يخرج عند اشتداد الشهوة دفقا بلذة. وهو موجب للمسلم - 00:48:10

في الاتفاق واختلفوا في طهارته والراجح طهارته. لماذا لاماذا؟ لأن الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. وقد تأكّد هذا الاصل بحديث عائشة في ازالتها للمني آآ الخارج منه عليه الصلاة والسلام. النوع الثاني المذى ويبراد به سائل شفاف - 00:48:40

الاقرب فيه نجاسته الاقرب فيه نجاسته وما يدل على ذلك حديث علي رضي الله - 00:49:20

قال عنه في الصحيح يقول رجلا مداء فاستحببت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرته المقداد ابن الاسود فسألته فقال يغسل ذكره ويتوضاً. وفي رواية البخاري توضأ واغسل - 00:50:00

وفي رواية توضأ وانضج فرجك. فاوجب عليه الوضوء مما يدل على انه من النواقض واوجب فيه النصح وهو دال على ان قصته مخففة ليست كنحاسة البوا، لأن البوا يحب فيه الغسال.. النوع الثالث - 00:50:20

الوذى الودي وحكمه حكم البول. وهو سائل اصفر اشبه بي. بالصديق وخروجه من الانسان نادر وغالبا ما يكون اه بسبب مرض يغسل دطه ويفرق. ياسه لما تقدم من الاستدلا. قصة عائشة؟ فـ فعلها مع النبي صلـ الله عليه وسلم - 00:50:50

وغلسلها للثوب وحقها له بالظفر وفركها فركا ايضا هذا فيه رسالة لاخواتنا السامعات ومنهن حاضرات وفقنا الله واياهن للعلم النافع  
واليوم ، الصالحة وكذلك اخوة الحاضر: و السامعين: هذه رسالة للمرأة للاعتناء بي و حها. شف كف كانت تحكمه بظفرها - 00:51:30

المسألة الا ان المذهب عندنا ينحصون على طهارة رطوبة فرج المرأة ويكون او يجعلون حكمها كالعرق والريق وانما اختلفوا في نقضها

ثم رجع عن ذلك في آخر حياته لما قرأ رسالة رطوبة فرج المرأة للدكتورة رقية وثبتت او رأى طهارة هذا آآ او هذه الرطوبة وكونها

قال وبول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام لشهوة يكفي فيه النضح قول الغلام الصغير يكفي فيه النبح للنص يغسل قبول الجارية

ان الظابط هو كونه لم يأكل الطعام لشهوة لانه لو اكل الطعام لغير شهوة وهو فانه لا يؤثر فطعame الحليب وما كان من اكله بغير شهوة من طعام تسير لا ينقض عنه حكم النطح مما يدل على ان نجاسته في هذه الحال نجامة مخففة. فاذا اكل - 00:54:10 -  
ال الطعام صارت نجاسته مغلظة. وهذا كله مستنبط من النص لقوله في من ورش من بين الغلام ويرش بين بول الغلام وقيد هذا قيد  
الغلام باكل طعام لكوني الطعام له اثر في البيت. فكان من المناسب ان يكون له اثر في - 00:54:40 -  
الحكم اما الجارية فيغسل من بولها المكان الذي اصابته ولا يكتفى فيها بالرش. وذلك لظاهر النص. وقد ذكر ابن القيم فروقاً بين بول  
الغلام قبول الجارية من هذه الفروق قال انضموا الى الغلام يتطاير. فيشق بخلاف بول الجارية فهو مجتمع - 00:55:10 -  
ثم قال ان بول الغلام آآ اخف نتنا من بول الجارية لأن فيه حق الحرارة والحرارة تنضح البول. اما بول الجارية فيكون انتن فيحتاج  
الى ان يغسل. ثم قال رحمة الله - 00:55:40 -  
الله تعالى ان حمل الغلام اكثـر من حمل الجارية فلذلك نضـج بوله آآ يخفـف مشـقة بخلاف الجارية ثم قال كلامـا جميـلا قال فـان صـحت  
هـذه الفـروق الا فـالـمـعـولـ عـلـيـهـ فـيـ التـفـرـيـطـ وـالـسـنـةـ. وـهـذـاـ مـنـ تـسـلـيمـ هـؤـلـاءـ الـعـلـمـاءـ الـرـبـانـيـيـنـ لـلـنـصـ - 00:56:00 -  
فالامر بسبع غسلات في الكلب او الاهن او اداهن بالتراب علمنا حكمته وعلته او لم نعلم وهكذا الامر هنا ايضا بالبول او بالرش من  
بول الغلام والغسل من بول الجارية اثبت العلم الحديث فرقا او لم يثبت. واليوم كنت مع الاخوة في درس - 00:56:30 -  
في الربا فاستوقفتنا اية وكأنما اقرأها ل الاول مرة. وهي قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخيّله الشيطان من  
المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. شف كيف جعلوا البيع وهو المشروع - 00:57:00 -  
جعلوه شرعا والاصل المقيس عليه هو الربا. وذلك لتعمق الباطل في قلوبهم وتزيينه في نفوسهم ولغيرهم. الشاهد ليس هذا وانما  
قوله الا واحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ يعني مع كل الفـروـقـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـالـرـبـاـ مـعـلـوـمـةـ - 00:57:30 -  
وهم انما طلـبـواـ الـحـقـائـقـ اـقـرـارـاـ بـوـجـوـدـ هـذـهـ الفـروـقـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ هـنـاـ فـيـ الـقـرـآنـ وـانـمـاـ ذـكـرـ التـسـلـيمـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ فـيـ الـاحـكـامـ. فـقـالـ  
واـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ الـرـبـاـ عـرـفـتـهـ الـفـوـقـ اوـ لـمـ تـعـرـفـوـهـ وـانـ الـاـصـلـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ هوـ التـعـلـيمـ بـيـنـمـاـ الـاـصـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ - 00:58:00 -  
كـمـاـ هـنـاـ التـسـلـيمـ وـالـتـسـلـيمـ فـيـ كـلـ مـنـهـ وـلـكـ المـقـصـودـ انـ الـعـبـادـاتـ تـقـوـمـ فـيـ جـمـلـتـهـ عـلـىـ التـعـبـدـ. فـالـعـلـةـ فـيـهـ قدـ تـظـهـرـ وـقـدـ لـاـ تـظـهـرـ.  
لـكـ الـمـعـاـمـلـاتـ الـاـصـلـ فـيـهـ التـعـلـيمـ كـمـاـ يـقـولـ شـيـخـ الـاسـلـامـ وـمـعـ ذـكـرـ يـقـولـ - 00:58:30 -  
قلـ اللـهـ اـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ فـمـنـ جـاءـهـ الـمـوـعـظـةـ مـنـ رـبـهـ فـانـتـهـيـ فـلـهـ مـاـ سـلـفـ. وـاـمـرـهـ الـلـهـ وـمـنـ عـادـ فـاـوـلـئـكـ اـصـحـابـ النـارـ. وـهـذاـ  
يـاـ اـخـوـةـ مـنـهـ جـداـ فـيـ تـلـقـيـ الـاحـكـامـ. انـ نـرـبـيـ اـنـفـسـنـاـ دـائـمـاـ - 00:58:50 -  
وـالـمـتـلـقـيـ عـلـىـ التـسـلـيمـ لـحـكـمـ لـحـكـمـ الشـارـعـ. ماـ بـالـنـاـ نـقـضـيـ الصـومـ وـلـاـ نـقـضـيـ تـسـأـلـ عـائـشـةـ فـتـقـولـ لـهـ اـحـرـوـرـيـةـ اـنـتـ يـعـنـيـ اـنـتـ مـنـ  
الـخـواـرـجـ الـذـيـ يـحـكـمـ عـقـولـهـ طـيـبـ اـيـشـ اـجـابـهـ؟ـ كـنـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـومـ وـلـاـ نـؤـمـرـ بـقـضـاءـ الصـلـاـةـ. فـاـذاـ - 00:59:10 -  
الـصـحـابـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ الـذـيـ لـبـسـ خـاتـمـاـ مـنـ ذـهـبـ فـنـزـعـهـ وـالـقـاهـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـلـمـ جـاءـهـ صـحـابـيـ اـخـرـ وـقـالـ خـذـ  
خـاتـمـكـ اـسـتـفـيدـ مـنـهـ يـعـنـيـ لـاـ تـلـبـسـ اـسـتـفـدـ مـنـهـ. فـقـالـ اـعـمـدـ الـىـ خـاتـمـ نـزـعـهـ رـسـوـلـ اللـهـ فـاـخـذـ - 00:59:40 -  
اوـ كـمـاـ اـشـارـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ رـبـيـ فـيـهـ هـذـهـ الـاـسـتـجـابـةـ لـذـكـرـ يـقـولـ تـعـالـيـ وـمـاـ كـانـ لـمـؤـمـنـ وـلـاـ مـؤـمـنـةـ. اـذـاـ قـضـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ  
اـمـرـاـ اـنـ يـكـونـ لـهـمـ الـخـيـرـةـ مـنـ اـمـرـهـ - 01:00:10 -  
هـنـاـ يـكـونـ التـسـلـيمـ وـيـسـلـمـواـ تـسـلـيمـاـ لـيـسـ القـضـيـةـ تـسـلـيمـاـ فـحـسـبـ بـلـ تـسـلـيمـاـ اـذـاـ تـأـكـيـداـ يـطـمـئـنـ مـعـهـ الـقـلـبـ وـيـنـشـرـ بـهـ الـصـدـرـ. وـلـذـكـ هـنـاـ  
اـخـتـمـ هـذـهـ الـوـقـفـةـ وـاـقـولـ اـنـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـلـاسـفـ - 01:00:30 -  
يـظـنـ اـنـ الـفـقـهـاءـ قـسـاـتـ قـلـوبـ. وـهـذـاـ يـنـبـغـيـ الاـ يـكـونـ. وـلـيـسـ فـيـ الـمـظـلـومـ اـيـضاـ لـانـ الـفـقـيـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـرـبـطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـالـتـعـبـدـ لـهـ  
اـسـتـجـابـةـ لـهـ وـيـرـبـيـ نـفـسـهـ وـالـمـتـلـقـيـ عـلـىـ ذـلـكـ. فـاـنـمـ يـرـادـ مـنـ هـذـهـ الـاـحـكـامـ اـقـامـةـ حـدـودـ اللـهـ - 01:00:50 -  
الـلـهـ جـلـ وـعـلاـ وـمـنـ يـتـعـدـيـ حـدـودـ اللـهـ فـقـدـ ظـلـمـ نـفـسـهـ وـمـنـ يـتـعـدـيـ حـدـودـ اللـهـ فـاـوـلـئـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ. فـلـذـكـ هـذـهـ التـرـبـيـةـ وـاـقـامـةـ الـحـدـودـ  
يـهـ مـنـ التـعـبـدـ لـلـهـ تـعـالـيـ الـذـيـ لـمـ نـخـلـقـ اـلـاـ - 01:01:20 -  
وـمـاـ خـلـقـتـ الـجـنـ وـالـاـنـسـ اـلـاـ يـعـبـدـوـنـ. اـذـاـ التـرـبـيـةـ الـاـيـمـانـيـةـ لـيـسـ بـالـوـعـظـ فـحـسـبـ اوـ بـمـعـنـىـ اـخـرـ الـوـعـظـ يـكـونـ بـالـحـكـمـ وـبـالـرـقـائـقـ. وـلـاـ

يكون الرقائق فحسب قال واذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يمر بقاء اللون والريح لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة -

01:01:40

انتصار في دم الحيض يكفيك الماء ولا يضرك اثره. اذا زالت عين النجاسة فان لا يطهر لما تقدم من اشارة المؤلف في زوال النجاسة بما بكل ما يزيلها في ازالة عينها بالماء او بالريح او بالشمس فان المحل يكون طاهرا. اذا الااظافة -

الحكمية هنا انه اذا بقي شيء من اللوم او من الريح بعد زوال العين قال هذا لا يضر. وذلك لحديث خولة بنت يسار يكفيك الماء ولا يضرك اثره. يعني ما بقي وراءه -

من لون او ريح لهذه آآل النجاسة. الحديث فيه ابن لهيب في عام وقت ضعفه غير واحد من اهل العلم ومنهم شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى لكن هذا لا يعني لا يعني -

نجاسة اللون او تجيس اللون او الريح اذا زالت عين النجاسة في المحل وانما لا يضر بقاء النوم والريح بعد ازالة في عين النجاسة لما في ذلك يعني لما في الحكم بضراريب آآل بنجاست -

من مشقة كبيرة على الناس. في ملایة كدولة تقاد نجاسة تزام الا ويبيقى لها اللون او ريح. ولذلك المشقة تجلب التيسير. وهذه من اعظم القواعد في الشريعة ومن اعظم ادلة قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. والدين يسر ولن يشاق الدين احد الا -

غليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا يقود الى المسألة التي اشرت اليها ربما اشاره وهي ازالة النجاسة بغير الماء. قد رجحنا بكل ما يزيلها وهو رواية في مذهب الامام احمد ومما يدل على هذا انه هو كما -

ذكرنا المقصود من الحكم وهو زوال النجاسة. وايضا مما يدل عليه مشروعية والاستجمار هو ازالة للنجاسة بغير الماء. فدل هذا على ان ازالة النجاسة بكل ما يزيلها كافل واما ايضا يدل عليه قوله آآل في التعليين ثم ليبلغ -

في التراب وقد اصابتها نجاسة. ثم يدلها بالتراب فانه طهور. ومن الادلة ايضا على هذا القول الملهم الحقيقة الذي تكثر تطبيقاته الان آآل ان الخمر لو استحالت بنفسها خلا اضحت طاهرة باتفاق الفقهاء. الخمر بناء على قول -

في اهل العلم لو استحالت لو تحولت الى خل بنفسها من غير تحليل فانها ظاهرة ايضا باتفاق الفقهاء وكما قال شيخ الاسلام الحكم اذا ثبت بعلة فانه يزول بزوالها الحكم وهو النجاسة ثبت بعلة وهو وجود العين. اذا زالت هذه العلة فان الحكم يزول -

واضح؟ هذه قاعدة اصولية مهمة جدا ان الحكم يدور معه وجوبا والمراد بالعلة الوصف المؤثر المنضبط الوصف المنضبط المؤثر في مثلا ما هي العلة في فطر المسافر في السفر؟ السفر احسن -

انا اردت هذا المثال تحديدا لنبين الفرق بين الحكمة وبين العلة. الحكمة وهي المشقة حالتها لا تنضبط. فقد تذهب في الطائرة في الدرجة الاولى ترتع اكثرا من ان لو كنت على سيارتك الاثيرية -

في المدينة ومع ذلك يجوز لك الفطر بالاتفاق. لماذا؟ لوجود العلم له. العلة وصف عند جميع الناس السفر وصف منضبط. يقال بان العلة في الفطر للمسافر هو السفر حيث ما هي المشقة؟ عندنا هنا في النجاسة ما نقول ان العلة هي الريح. وانما -

نقول العلة ماذا؟ او الاستقدار. انما نقول العلة هي عين النجاسة. اذا زالت هذه العين فانه عندئذ يزول الحكم الذي ثبت به آآل التجيس المسألة وهي إزالة النجاسة بغير الماء ترتب عليها اشياء كثيرة الان عندنا منظفات منظفات -

كيميائية او احيانا منظفات بالبخار. تزيل النجاسات من غير ماء ولا هواء معالج بطريقة معينة تزول معه النجاسة احسن من ان لو كانت الازالة بالماء بناء على هذا القول وهو رواية المذهب والمذهب على اشتراط الماء لكن الذي اختاره الشيخ هنا وهو -

رواية كما ذكرنا وهو الارجح انه يتم التطهير وتزول النجاسة بهذه المنظفات كل ما ازيلت به النجاسة يحصل به الحكم. فقد زالت العلة فيزول الحكم عندنا مسألة اخرى وهي الطهارة بالاستحالة لكن الوقت يزاحمنا -

ودنا الحقيقة نشرع في صفة الوضوء تفضل يا شيخ. باب صفة الوضوء وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلوة ونحوها والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى متفق عليه. ثم يقول

01:09:10

بسم الله ويفسّل كفيه ثلاثة. ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثة بثلاث غرفات. ثم يغسل وجهه ثلاثة ويديه الى المرفقين ثلاثة ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ويمسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ثم يعيدهما - [01:09:30](#) -  
الى المثل الذي بدأ منه مرة واحدة. ثم يدخل سباحتيه في صماخي اذنيه ويمسح باباهاميه ظاهريهما. ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثة ثلاثة هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت. باب صفة الوضوء بعد فراغه رحمة الله تعالى من - [01:09:50](#)

ما يتعلق بالنجاسات انتقل اه رفع الحدث بالماء وهو الوضوء التطهير وهو المقصود من كتاب الطهارة كله. قال باب صفة الوضوء وشرع هنا بالصفة من غير ان يذكر فروضا الوضوء كما هو المعتاد عند الفقهاء - [01:10:10](#) -

وفروض الوضوء كم؟ ستة ستة ما هي؟ ها فروضه ليست اصولات وفروضه ما هي؟ ايوه فايش؟ غسل الوجه واليدين الى المرفقين وطيب والرجلين الى نعم كعبين ومسح الرأس هذولي اربع حروف طيب فقي فرطان النية - [01:10:40](#) -

نعم والموالة احسنت والترتيب اذا هم ينصون على الفروض غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق لانها داخلة في المواجهة غسل اليدين الى المرفقين. ومسح الرأس ومنه الاذنان. وغسل الرجلين الى الكعبين - [01:11:20](#) -

ترتيب الموالة. هذه الفروض خاصة بالوضوء وهي ستة. والنية شرط للوضوء ولسائر الاعمال. كما ذكر هنا ومنه تعلم ان ما عدا هذه الفروض مستحبات. ما عدا هذه الفروض مما يذكره الفقهاء في الصفة مستحبات - [01:11:50](#) -

قال المؤنس هنا وهو ان ينوي رفع الحدث او الوضوء للصلة ونحوه. هذا تعريف الوضوء. ينوي رفع الحذر او الوضوء للصلة ونحوها. ولذلك قال بعدها والنية شرط لجميع الاعمال من طهارة وغيرها للحديث - [01:12:10](#) -

الاعمال بالنيات. لان الوضوء انما يقوم على النية. انما يقوم على النية فهو اصل لا يجدي من غير نية رفع للحلل بهذا الغسل. بخلاف ازالة النجاسة كما تقدم. فلو ان شخص غسل النجاسة من - [01:12:30](#) -

خير ان يقصد غسلها. او وظع قدمه في ماء او غيره فزالت النجاسة من غير ان يقصد ازالة فانها تزول لانه لا يشترط لها النية فهي من باب التربو كما تقدم والمقصود حصل بخلاف العمل فهو عبادة - [01:12:50](#) -

هذا الوضوء الذي اشترطت له النية لكنني هنا انبه تنببيها مهما اولا المراد بالنية هو القصد. وليس المراد بالنية التلفظ ولا المراد بالنية اه استحضار العمل عند او استحضار القصد عند العمل على سبيل آآ يعني على سبيل احيانا - [01:13:10](#) -

المبالغة والوسوسة اشبه ما يكون الامر يعني نوع من استجواب النفس. انا الان بتتوظأً مجرد قصد المرء للماء وهو يريد الوضوء للصلة كاف في النية يعني انت الان قد اتي وقت الصلة وذهبت تتوضأً هذا في حقيقة الامر قصد وهذا القصد - [01:13:40](#) -

المراد هنا. وليس المراد هنا كما يظن البعض اني نويت ارفع بوضوئي هذا الحدث عنى لاجل ان اقوم بصلة الظهر. هكذا ترى يصنع بعض نسأل الله ان يعافينا واياهم الموسوسيين. هذا اليوم بالغوا في المقصود بالنية - [01:14:10](#) -

بالغوا في المقصود به ولذلك اشد ما يكون الوسواس عند ماذا؟ عند الوضوء عند الطهارة. ثم عند الصلة تجد انه يتوضأ ثم يعيده مرة اخرى. لماذا؟ لانه عند الوضوء الاول لم يبالغ في توجيهه نيته الى - [01:14:30](#) -

ان المقصود هو رفع الحدث. طيب المرة الثانية خلاص هو نوى رفع الحدث. لكن فات عليه ان ينوي رفع الحدث لصلة الظهر صورتوا؟ فلا بد ان ينوي رفع الحدث لصلة الظهر. ثم هكذا دواليك. بعضهم ينوي رفع الحدث ثم المرة الثانية ينوي رفع - [01:14:50](#) -

الصلة ثم المرة الثالثة لازم ينوي رفع العدد لصلة الظهر. هذه يا اخوة بلوى. رأيت ناسا من يوصفون بكون من اهل العلم. يقرأ عليهم الطلاب. لا يكاد يفوتهم من كلام اه يعني المذاهب الاربعة - [01:15:10](#) -

وقد سألتهم امتألوا علما لكن ابتلوا بالوسواس. فاذا هو ابتلاء واحسن تتم به معالجة الوسواس اولا الاستعاذه من الشيطان ثانيا مناكفته عند وروده. قال لك انت ما نويت انك تطهر لصلة الظهر قل الا ناوي. اغلق الباب. لان هذه الابواب لا يلجهها الا الشيطان - [01:15:30](#) -

انت والله لم تنوبي يعني تقبل نيتك لصلة بلا نويت. اغلق الباب ومع الوقت باذن الله تعالى ينبع مثل هذا عندك وانا اتمنى ايضا

من الاخوات السامعات وهو يكثـر عند النساء يتتبـهـوا لمثل هذا الامر - 01:16:00

ونبهـ عليهـ لا سيـما كـبيرـاتـ السنـ اذاـ المرـادـ بالـنيةـ باـختـصارـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ وـفيـ غـيـرـهـ يـاـ اـخـوـةـ شـخـصـ رـاـيـحـ يـحـجـ وـرـاـيـحـ لـلـمـقـابـرـ وـلـاـبـسـ اـزارـ وـرـدـاءـ لـاـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـقـيمـ مـحـاـضـرـةـ لـنـفـسـهـ فيـ اـنـ يـرـيدـ اـنـ يـحـجـ يـعـنيـ فـعـلاـ - 01:16:20

وـهـوـ رـاـيـحـ يـشـتـريـ منـ سـوقـ غـنـمـ رـاـيـحـ يـحـجـ لـبـسـ اـزارـ وـرـدـاءـ وـقـصـدـ الـمـيـقـاتـ فـهـكـذـاـ نـبـالـغـ شـخـصـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ اـنـ الـمـؤـذـنـ وـقـدـ تـطـهـرـ وـجـاءـ يـصـلـيـ لـاـ يـسـتـدـعـيـ الـاـمـرـ اـنـ يـعـظـ نـفـسـهـ فـيـ اـنـ هـذـهـ التـيـ اـرـيـدـهـاـ هـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ - 01:16:40

ارـبعـ رـكـعـاتـ.ـ وـهـكـذـاـ.ـ وـلـذـكـ كـانـ التـلـفـظـ بـالـنـيـةـ بـدـعـةـ.ـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـاـنـ هـذـاـ التـنـفـيـذـ يـكـرـسـ اـهـ اـهـ عـزـلـ الـنـيـةـ عـنـ الـعـلـمـ.ـ وـالـنـيـةـ وـهـذـيـ هـذـيـ مـنـ فـوـائـدـ الشـيـخـ بـنـ جـبـرـيـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - 01:17:00

اـنـ الـنـيـةـ قـصـدـ مـلـازـمـ لـلـعـلـمـ.ـ فـكـلـمـاـ اـبـتـلـيـتـ آـعـزـلـهـاـ اوـ فـصـلـهـاـ عـنـ الـعـلـمـ كـلـمـاـ وـكـانـتـ هـذـهـ النـيـةـ كـمـاـ يـقـالـ آـعـمـاـ غـيـرـ مـقـصـودـ شـرـعـاـ.ـ قـالـ بـعـدـ كـذـكـ ثـمـ يـقـولـ بـسـمـ اللـهـ وـيـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ.ـ الـقـوـلـ بـسـمـ اللـهـ عـنـ الـشـرـوـعـ فـيـ الـوـضـوـءـ اـصـلـهـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ عـنـدـ - 01:17:20

ابـنـ مـاجـةـ وـقـدـ روـاهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـيـضـاـ لـاـ وـضـوـءـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـاـمـامـ اـحـمـدـ مـعـ قـوـمـهـ روـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـالـ لـيـسـ يـثـبـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ شـيـءـ كـمـاـ روـيـ ذـلـكـ عـنـهـ اـبـوـ دـاـوـوـدـ فـيـ مـسـائـلـهـ وـآـهـ وـرـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـعـ كـوـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـدـ اـبـيـ 01:17:50ـ عنـ اـبـيـ سـعـيـدـ عـنـدـ اـبـنـ مـاجـةـ وـقـدـ روـاهـ الاـنـهـ مـذـهـبـ عـنـهـ وـجـوبـ الـتـسـمـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـجـوبـ الـتـسـمـيـةـ فـيـ الـوـضـوـءـ.ـ وـلـعـلـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ اـنـهـ مـجـمـلـ الـاـحـادـيـثـ فـيـ الـبـابـ مـجـمـلـ - 01:18:10

مـنـ الـاـحـادـيـثـ فـيـ الـبـابـ يـعـضـدـ هـذـاـ حـدـيـثـ.ـ وـلـذـكـ صـحـحـهـ حـسـنـهـ اـبـنـ الـمـنـذـرـيـ وـابـنـ الـصـلـاحـ وـابـنـ لـحـرـ وـابـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ يـقـالـ مـجـمـوعـ الـاـحـادـيـثـ يـشـعـرـ اـنـ لـهـ اـصـلـاـ.ـ لـكـنـ الـقـوـلـ بـالـوـجـوبـ مـعـ ضـعـفـ الـحـدـيـثـ نـعـمـ فـيـهـ نـوـعـ مـنـ الـحـرـجـ.ـ وـلـذـاـ 01:18:30ـ

ذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ الشـيـخـ اـبـنـ باـزـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـابـنـ عـثـيـمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـلـىـ اـسـتـحـبـابـ اـسـمـيـ عـنـدـ الـوـضـوـءـ وـهـوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ خـلـافـاـ لـلـمـذـهـبـ وـذـكـ كـمـاـ 01:19:00ـ

ذـكـرـنـاـ لـمـجـمـوعـ الـاـدـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ يـعـنـيـ فـيـ بـابـ الـوـضـوـءـ الدـالـلـةـ عـلـىـ الـتـسـمـيـةـ وـانـ كـانـ فـيـهـ ضـعـفـ لـكـنـ ذـلـكـ يـشـعـرـ بـاـنـ لـهـ اـصـلـاـ.ـ كـمـاـ اـنـ الـتـسـمـيـةـ قـدـ جـاءـ حـوـلـهـاـ عـنـدـ كـثـيرـ مـنـ الـاعـمـالـ فـيـكـوـنـ - 01:19:20ـ

مـنـهـ قـالـ وـيـغـسـلـ كـفـيـهـ ثـلـاثـاـ.ـ الـاـصـلـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ حـدـيـثـانـ.ـ الـاـصـلـ فـيـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ حـدـيـثـانـ.ـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ وـحـدـيـثـ بـنـ زـيـدـ وـلـذـكـ اـرـىـ لـكـ ضـرـورـةـ حـفـظـ هـذـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ.ـ لـاـنـهـمـ اـسـطـرـ مـعـدـوـدـةـ.ـ كـلـاـ الـحـدـيـثـيـنـ لـاـ يـتـجـاـزـ 01:19:40ـ

اـلـاـنـ نـصـفـ صـفـحةـ وـكـلـاهـمـ اـوـرـدـهـمـ اـبـنـ قـدـامـ الـمـقـدـسـيـ فـيـ عـمـدـتـهـ.ـ لـانـهـ هـوـ فـيـ الصـحـيـحـ.ـ كـمـاـ مـسـتـدـلـاـ بـمـقـاطـعـ مـنـهـ وـبـالـحـرـ فـيـ الـبـلـوغـ.ـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ اـبـنـ دـعـاءـ بـتـوـ فـمـضـمـضـةـ وـاـسـتـنـشـقـ اـهـ ثـمـ غـسـلـ وـجـهـ ثـلـاثـاـ ثـمـ يـدـيـهـ اـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ ثـلـاثـاـ ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ ثـمـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ ثـلـاثـاـ - 01:20:00ـ

حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ آـجـاءـتـ فـيـ صـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهـ اـنـ تـمـضـمـضـ وـاـسـتـنـشـقـ مـنـ كـفـ وـاـحـدـ يـفـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـاـ وـمـنـهـ اـيـضـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ فيـ صـفـةـ مـسـحـ الرـأـسـ وـمـنـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـغـسـلـ الـكـفـيـنـ اـيـضـاـ ثـلـاثـاـ وـلـذـكـ جـاءـ 01:20:30ـ

اـهـذـانـ الـحـدـيـثـ لـانـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـاـخـرـىـ تـكـمـلـ لـكـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ وـهـيـ مـهـمـةـ.ـ غـسـلـ الـكـفـيـنـ ثـلـاثـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـهـوـ لـمـ يـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ قـالـ اـنـهـ مـسـتـحـىـ لـانـهـ لـوـ كـانـ وـاجـبـاـ لـمـاـ 01:20:50ـ

اـهـ تـوـضـأـ عـثـمـانـ بـوـضـوـءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـكـرـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـظـأـ بـنـحـوـ وـظـوـعـهـ هـذـاـ اـذـاـ غـسـلـ الـكـفـيـنـ ثـلـاثـاـ آـهـ وـهـ مـنـ آـهـ الـمـسـتـحـبـاتـ فـيـ الـوـضـوـءـ - 01:21:10ـ

وـالـاـصـلـ فـيـ فـرـوـضـ الـوـضـوـءـ الـاـيـةـ.ـ اـذـ قـفـتـمـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاغـسـلـوـ جـوـهـكـمـ وـاـيـدـيـكـمـ اـلـىـ الـمـرـاـفـقـ وـاـمـسـحـوـسـكـمـ وـاـرـجـلـكـمـ اـلـىـ هـذـهـ الـفـرـوـضـ الـوـضـوـءـ الـسـتـةـ قـالـ ثـمـ اـلـارـبـعـةـ مـعـ التـرـتـيـبـ وـالـمـوـادـ ثـمـ يـتـمـضـمـضـ وـيـسـتـنـشـقـ ثـلـاثـاـ بـثـلـاثـاـ غـرـفـاتـ - 01:21:30ـ

الـمـظـمـلـةـ اـدـارـةـ الـمـاءـ فـيـ الـفـمـ.ـ بـحـيـثـ يـصـلـ المـاءـ اـلـىـ خـلـفـ الـاـخـرـاسـ.ـ وـالـمـلـاـحـظـةـ يـاـ اـخـوـةـ اـنـهـ مـنـ الـاـخـوـةـ الـفـضـلـاءـ لـاـ يـتـوـضـأـوـنـ.ـ وـاـنـمـاـ يـدـخـلـ المـاءـ ثـمـ يـخـرـجـهـ مـنـ غـيـرـ اـدـارـةـ.ـ وـهـذـهـ حـقـيـقـةـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـوـجـوبـ الـمـضـمـضـةـ وـهـ 01:21:50ـ

المذهب لا يتحقق. هذا يصلح ويذهب الشافعية. الذين لا يجibون المضمضة ولا الاستنشاق. اطرف من الاستنشاق هو جذب الماء الى الانف بالنفس. يعني تأخذ الماء فيدخل الماء بنفسك الى - 01:22:10

الاخوة الذين يشتكون من الحساسية يتذمرون بالاستنشاق. ولذلك كان من افضل ادوية الحساسية كما افادني غير واحد من اطبائها هو الاستنشاق. المؤلم هنا ماذا ما هو تعلم يا اخوانا اصحاب العزيزية المؤلم ان فريقا منهم ومن غيرهم لا يستنشق يكتفي بغسل الانف والخارج - 01:22:30

وهذا نكون لا يحتاج الى ان تستنشق يكتفي غسل الوجه. غسل الوجه فيه غسل للانف. اذا المقصد انك تأخذ الماء ثم يدخل الى انفك فيصل الى خشومك هذا هو الاستنشاق. والا فاعلم انه لو مضمضة ولا استنشاق للأسف - 01:23:00

حصل من لا يدبر الماء في انفه ولا يجلب الماء بنفسه. هذا هو ضابط المضمضة والاستنشاق لذلك جاء آآ يعني التأكيد عليه. وفي حديث لقيط وبالغ في الاستنشاق. بالغ كيف تكون - 01:23:20

تراء مع من يكتفي بما ذكرنا. وفي حديث ايضا في رواية لابي داود في الحديث نفسه اذا توضأت فمضمض هذا لا يتحقق الا كون ان المعنى اللغوي للمضمضة هو هو هذا. الوقت يكاد اه ينتهي - 01:23:40

المضمضة والاستنشاق الارجح وجوبهما وهو المذهب. وذلك لانهما يدخلان في مسمى الوجه. لأن الوجه هو كل وتحصل به المواجهة هو كل ما تحصل به المواجهة يبني على هذا وجوب غسل اللحية. لأن اللحية - 01:24:00

احسن بها المواجهة مهما طالت. فان كانت كثيفة فيغسل ظاهرها فان كانت يعني البشرة الضابط بينهما ان البشرة تتبع من ورائها فيجب ان يصل بغسله الى البشرة الظاهر. قال ثم يغسل وجهه ثلاثا. في الوجه قلنا ما تحصل به مواجهة وهو ما - 01:24:20

يقول من منابت شعر الرأس المعتاد من بعض الاخوة اصلع. فمشكلة يدخل الوجه على اه يعني الرأس. لا. يقال المعتاد وعادة ما يكون هذا يعني قريبا من يعني هذه المنطقة فيكون عندئذ هي المنطقة التي يحصل بها الانحناء - 01:24:50

ما كان من الص碧 ونحوه هذا اه هو مبدأ الوجه وينتهي هذا بنهاية الذقن اه هذا من حيث الطول اما من حيث العرض فيبدأ من الاذن وينتهي بالاذن الاخر ولا تدخل - 01:25:10

الاذن في في الغسل وانما الذي يدخل في الغسل في انما الاذن تدخل في ماذا؟ في المسح كما كما سيأتي. قال المؤلف هنا ويمسح بيديه الى المرفقين ثلاثا الغسل ثلاثا آآ كله على سبيل - 01:25:30

احباب انما الواجب مرة واحدة لما سيأتي من انه عليه الصلاة والسلام توظأ مرة يعني مرة مسح رأسه من مقدم رأسه الى قفاه بيديه ثم يعيدهما الى محل الذي بدأ منه مرة واحدة - 01:25:50

هذا تقريرا هو نص حديث عبد الله بن زيد. وهذا اقول لكم من مميزات هذا الكتاب. النص اذكره بدأ بقدم رأسه حتى ذهب هذا مقدم الرأس حتى ذهب بهما الى قفاه بداية العنق القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه. هذه اكبر صفات مسح الرأس - 01:26:10

ان تبدأ من هنا وتختم هنا ثم ترجع مرة اخرى ويكتفي فيه مسحه مرة من غير رجوع. قال ثم يدخل سباحتيه في صواخ صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهريهما. طبعا المسح مرة واحدة - 01:26:30

ولا يسن التثليث وقد جاء في حديث علي انه مسح برأسه واحدة كما انه لم ينقل في سائر صفاته عليه الصلاة والسلام برأسه اه ثلاثا مما يدل على انه باق على الاصل اذ نقل الثالث عن ما عدا ودال على ان ما لم - 01:26:50

على الاصل قوله عندئذ آآ ولم يثبت المسح آآ قلنا ثلاثا وانما الثابت هو المسح واحدة ثم يدخل سباحتي السباحتين هما السباتان وذكر التسبيح هنا على آآ يعني آآ اه سبلي اه التحسين وذكر اه ابرز او اعظم ما تتصف اه به ولذلك قال سباحتيه في صماخي اذنيه والمراد بالصماخ - 01:27:10

الفتحة فتحة الاذن ويمسح بابهاميه ظاهريهما. اذا يدخل في الفتحة يدخل السباحة في الفتحة امسح بالابهام الظاهر ويمسح بالابهام الظاهر وهو ما يلي وهو ما يلي الشعور من وراء الاذن انا لاحظت ان البعض يدخل - 01:27:40

السباحة في المنتصف ثم يمسح في الظاهر ثم مع الحمام ايضا يدخل الابهام فيمسح في الداخل وهذا لم يرد انما

الوارد ادخال السبابة في سماخ الاذن يعني في اصله ومسح الابهام في في - 01:28:00

آآ ظاهره اما ما يسمى بالغضاريف اما ما يسمى بالغضاريف فلا آآ يشرع او لا يجب آآ مسحها بل عن النبي صلى الله عليه وسلم يشار هنا الى انه لا يأخذ ماء جديدا - 01:28:20

آآ مسح الاذنين كما لا يأخذ ماء جديدا للاستنشاق فلم يثبت هناك في الفصل بين المضمضة والاستنشاق ولم يثبت هنا في الفصل بين مسح الرأس والاذنين ماء جديدا فيبقى على اصله آآ كما اشار الى ذلك ابن القيم رحمة الله - 01:28:40

اه تعالى والمسح هنا يقتضي التعميم ولا يجوز مسح جزء من الرأس والباء فيه للالصاق لا للتبسيط كما ذهب اليه بعض اه الفقهاء قال هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما اه اشرنا اليه. طيب ما الفرق من - 01:29:00

الواجب منه قال والفرط من ذلك في الظن الغسل مرة واحدة او الغسل مرة واحدة حديث ابن عباس في الصحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة آآ مرة نعم - 01:29:20

ووجهه وجهه يعني الترتيب هنا انه النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولا مرة واحدة انه خالف هذا الترتيب فيكون عندئذ آآ الفعل مقيدا للقول ودالا على آآ الاشتراط اللي هو اشتراط الترتيب ويتأكد هذا بسياق الاية نفسها ذلك ان الله جل وعلا ادخل - 01:29:40

بين المفسولات وادخال الممسوح بين المفسولات لا يعرف له معنا الا ان يكون ذلك على سبيل الترتيب آآ مع بلاغة القرآن وفصاحة آآ - 01:30:20

اه الذكر نعم الموالاة آآ اذا آآ هي شرط فلا يفصل بينها بفواصل طويل عرفا وقيده المؤلف بالعرف. لان البعض قيده اللي شاف الاعضاء المعتاد من غير ان يكون هناك برد شديد او حر شديد فالمؤلف لم يعني اه - 01:30:40

يتحج الى ذلك وانما اكتفى بالعرف متى كان الوقت قصيرا فانه عندئذ يجوز له ان يبني فيرجع ويعيد ومتى كان طويلا في عرف الناس فانه عندئذ يجب عليه ان يعيد. والقاعدة في هذا كما اشار الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في منظومته الجميلة - 01:31:10 يقول وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز بالعرس احذوبي. كل ما اتى ولم يحدد بالشرع يعني الشرع لم يضع له حد معينا كالحرز حرز الذي يجب قطع اليه عند اخذ المال منه ما حدد. هل السيارة - 01:31:30

احيانا ازها للبيت حرزها للبنك حرزها الى اخره بحسب العرف. ومثله ايضا السفر ما حدد كم قليل او كم من يعني من المسافة يكون فيه الى العرف وهكذا ومن ذلك الفاصل هنا فان كان - 01:31:50

في الفاصل طويل عرفا فيستأنف ان كان قصيرا فيبني بعضه على بعضه من ادلة هذا حديث خالد بن معدان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وفي في ظهر قدمه لمعة مثل الظفر كان يصلبي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء - 01:32:10

كان في آآ رجله قدر النوم على من الظفر لم يصبه آآ قدر الدرهم عفوا لم يصبه الماء فامرها ان يعيد والصلوة في رواية ارجع فاحسن وضوئك وهذا ان دل فانما يدل على اشتراط المولات لانه لو لم تكن - 01:32:30

لما امره ان يعيد الوضوء كله وانما قال اذهب فتتم هذا القدر من الدرهم بالماء او اسبغ الوضوء عليه ثم عد ولا تعد وضوئك وقد امره باعادة الوضوء بل وامرها باعادة الصلاة وهو يدل على ان الوضوء هذا غير صحيح. قال وكذلك - 01:32:50

كل من اشترطت له بهذه قاعدة جميلة الكل ما اشترطت له الموالاة من الواجبات كالفاظ الاذان واسوات الطواف السعي آآ نحو ذلك من العبادات فضابط الموالاة العرف فيها بعد ذلك قال فصل في المسح على الخفين كنا نريد ان نبدأ لكن الاصل ان الوقت ينتهي التاسعة والنصف فقد استأذنكم في الاسبوع الماضي - 01:33:10

ان نمتد اذا احتجنا الى الخامسة والاربعين انتهى الوقت الان بتمام المقصود ولعلنا ان شاء الله تعالى آآ نأخذ خذوا استئذنكم الاسبوع القادم وهذا وعد على ما تقدم ثم نعطيكم استئذننا على كل كتاب - 01:33:40

طهارة اهل منك ان تستعدوا يعني مما يفيدكم ان تحظروا للدرس القادم تراجعوا ما مضى تحضروا الدرس القادم يا اخوة صدقوني

انه بهذا تضبط العلم وتستفيد. ومظى نراجعه ما بقى لم يبقى الا ثلاثة او اربعة ابواب فقط وهي سيرة صفحة - 01:34:00

معدودة استعد له بقراءة المتن نفسه ويمكنك ان تقرأ احد الشروط وقد ذكرنا عدة شروط شرح الشيخ ابن جبريل موجود على الشبكة على النت لمن ليس لديه وشرح ايضا منهج السالكين للدكتور القصير وشرح ايضا سلوة السائلين للدكتور للشيخ سعد -

01:34:20

كما يمكنك ايضا ان ترجع للملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان يمكنك ان ترجع للممتع وان كان فيه ايضا نوع من التطويل لكن لا 01:34:40

بأس لمن اراد ان يرجع اليه يمكنك ان ترجع الى شرح مثلا منار السبيل هذا كله مما يعينك لان الفقه متقارب -  
قصدي انك لابد ان تكون على صلة لا يكون اخر عهلك بالدرس والدرس والا فانما يعني اه تحصله يضيع عليك فيكون جهلك عندئذ

01:35:00 مشتتة دائمها من المعلوم علميا ومنهجيا وعمليا انه -

الجهد الذي تبذله للمراجعة. القريب ايسر بكثير من الجهد الذي تبذله مع تباعد الوقت. فانت تختصر وقتك وتختصر جهلك. كما ان هذا

01:35:20 الجهد يساعدك على الحفاظ على رأس المال. الذي حصلته يعني آآ جلوسك العلم -

وقرائتك واستفادتك فاسأل الله جل وعلا لي ولكم جميعا التوفيق والاعانة وان يتقبل منا وصلى الله وسلم نبينا محمد انه لا اله الا

01:35:40 - قائما بالقسط